

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يقول إذا زارها أو مر بها .

قوله ويقول إذا زارها أو مر بها : سلام عليكم ورحمة الله - إلى آخره .

نكر المصنف - C - لفظ (السلام) وقاله جماعة من الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبي هريرة وعائشة B هما وجزم به في الرعاية الصغرى وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفا فيقول (السلام عليكم) ونص عليه الإمام أحمد قال في الفروع : وهو الأشهر في الأخبار رواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة B هما وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي وغيرهم وقدمه في الفروع وخيره المجد وغيره بينهما صاحب مجمع البحرين وقدمه ابن تميم و الرايتين و الحاويين وقالوا : نص عليه وقدمه في الفائق وقال ابن ناصر : يقول للموتى (عليكم السلام) .
فائدة .

إذا سلم على الحي فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير قدمه في الفروع وقال : ذكره غير واحد .

قلت : منهم المجد وصاحب مجمع البحرين .

وعنه تعريفه أفضل قال الناطم : كالدرد وقيل : تنكيره أفضل اختاره ابن عقيل ورده المجد وقال ابن البنا : سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف .

قوله ويستحب تعزية أهل الميت .

يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي - في الخلاف في التعزية بعد الدفن - أولى للإياس التام منه